

كتاب الأم

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل **ا** .

قال الشافعي **C** : وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالي هذا في سبيل **ا** أو داري هذا في سبيل **ا** أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل **ا** إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة **B**ها والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي **A** و**ا** أعلم وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بزكاة ماله وسواء قال : صدقة أو قال : في سبيل **ا** إذا كانت على معاني الأيمان قال الشافعي : ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين وإن أراد بذلك تبرراً مثل أن يقول : **ا** علي أن أتصدق بمالي كله تصدق به كله لأن رسول **ا** **A** قال : [من نذر أن يطيع **ا** **D** فليطعمه]